

قرارات منع التدخين

- ✗ تقرر منع التدخين في الممرات الداخلية منعاً باتاً، وكذلك في الأماكن التي لها وضعاً خاصاً كالمختبرات والمطابخ ومحطات المحروقات، والكهرباء والتدفئة وما شابهها، وأن كل مخالف سوف يعرض نفسه للمساءلة^١.
- ✗ على جميع العاملين ضرورة الالتزام بالتعليمات التي تمنع التدخين في الأماكن العامة ومباني الكليات والمطاعم وقاعات الاجتماعات والمكاتب الإدارية والصالة الرياضية والمرافق العامة والأماكن المغطاة كافة في الجامعة^٢.
- ✗ ضرورة مراجعة عيادة وقف التدخين التي تم افتتاحها في المركز الصحي اعتباراً من ٢٠٠٣/١/٨ وذلك بهدف استقبال حالات التدخين المختلفة لمساعدة الراغبين للتخلص من هذه العادة بالطرق الصحية السليمة^٣.
- ✗ منع التدخين في الباصات ووسائل النقل العامة داخل الجامعة^٤.
- ✗ منع التدخين منعاً باتاً داخل مبنى الحركة وسيارات الجامعة الرسمية وكل من يخالف سيتعرض لأشد العقوبة، وسيتم إعداد ترتيبات خاصة لمعرفة المخالفين^٥.

١ تعميم رئيس الجامعة في كتابه رقم ٦٥٠/٥/١/١٦ بتاريخ ٢٥/٢/٢٥م.
٢ تعميم رئيس الجامعة في كتابه رقم ٥١١٧/٥/١/١٦ بتاريخ ٤/١٠/٢٠٠١م وكتاب معالي وزير الصحة رقم ٦١٨/١/٧/١٧ بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٢٠ المرفق بكتاب معالي وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٧٩٥٥/٢/١/٢ بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٢م.
٣ تعميم رئيس الجامعة في كتابه رقم ٨٣/٥/١/١٦ بتاريخ ١٣/٧/٢٠٠٢م.
٤ تعميم رئيس الجامعة في كتابه رقم ٣٢٨٤/٥/١/١٦ بتاريخ ١٣/٩/١٩٨٩م.
٥ تعميم الأستاذ نائب رئيس الجامعة رقم ٣٠٩/٥/١/١٦ بتاريخ ٢٢/١/٢٠٠٢م.